

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على محمد وآلة الظاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
كان البحث حول الاستدلال برواية عبد الملك بن أعين على حرمة حفظ كتب الضلال، وبعد الانتهاء من البحث السندي بقي إن نكمل مناقشتين كنا قد بدأناهما مع الشيخ قدس سره، ونعيد فراءة الرواية ثم نذكر كلام الشيخ ثم نذكر الإشكالين، حيث جاء في الرواية: "إِنْ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهَا الْعِلْمَ - أَيِ التَّنْجِيمُ - فَأَرِيدُ الْحَاجَةَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الطَّالِعِ وَرَأَيْتَ الطَّالِعَ الشَّرِ جَلَسَتْ وَلَمْ أَذْهَبْ فِيهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتِ فِي الْحَاجَةِ؟ فَقَالَ لِي عَلَيْكَمَا تَنْصِيْتِي؟ قَلْتُ نَعَمْ، قَالَ احْرُقْ كِتَابَكَ" ،

الإشكال على تفصيل الشيخ بين ترتيب المفسدة وعدمه

وإما كلام الشيخ فقد قال: "ومقتضى الاستدلال في هذه الرواية انه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال مفسدة لم يحرم"^١

وقد استشكلنا فيما سبق على الشيخ إشكالاً صغررياً، وهو أن الشيخ قد افترض كقضية مسلمة إن هذه الكتب، أي كتب التنجيم الموجودة لدى عبد الملك هي كتب ضلال، وقلنا كغيرنا عليه انه لا يعلم بها كتب ضلال ولا دليل عليه؛ حيث إن كتب التنجيم على أنواع، فان كانت مسلمة إن هذه الكتب، أي كتب التنجيم الموجودة لدى عبد الملك هي كتب ضلال، وحر كلامها بنحو الاستقلال عن الرب، أو بنحو التشريك، أو بما أشبه ذلك من الصور السبعة المذكورة سابقاً فهي كتب ضلال، وأما إذا كانت من النمط الذي يقول بالكافحة الناقصة فإنها ليست بكتب ضلال حتى الشيخ يصرح بالخواز في هذه الصورة، فلو تضمنت هذه الكتب صرف العلامية وأفادت: ان أوضاع هذه الكواكب علامات على بعض ما يجري في الكورة الأرضية، نظير دخول القمر في برج العقرب كعلامة على ان الزواج لو تم لكان زواج شؤم - كعلامة ناقصة عليه^٢ -، أي: ليست بمحتملة الوقوع وانه لا تلازم بينهما، حيث ان القول بالعلامة الناقصة لا بالعلمية أو الاقتضاء او الشرطية او المانعية، بل صرف العلامية لا يأس به، وذلك كالعلامات الموجودة في الطريق حيث لا ربط لها بجهود الطريق حدوثاً وبقاء ولا تأثير لها فيه تغييراً إلا الدلالة.

والحاصل: انه إذا كانت بنحو الكافحة الناقصة فإنها ليست بكتب ضلال، ولعكلت عبد الملك بن أعين كانت من هذا القبيل، فمن أين افترض الشيخ ان كتب ضلال حتمالاً يترتب على ذلك مارتبه من الاستدلال إلى الاستدلال، هذا ما أشكالنا به على الشيخ سابقاً، وقد قلنا هناك تاماً على هذا الإشكال.

الجواب على إشكالنا، دفاعاً عن الشيخ

ونقول في رد إشكالنا السابق ودفاعاً عن الشيخ: انه لا يخلو الأمر من ان تكون هذه الكتب من قبيل الصور السبعة التي ذكرناها سابقاً فتكون كتب ضلال ذاتياً أو انتكوس كتب ضلال عرضي.

هل الكتب كتب ضلال ذاتي أو عرضي؟

فهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: ان تلك الكتب التي كانت بحوزة عبد الملك كانت من الأقسام السبعة الأولى وعليه يتم كلام الشيخ بأنها كتب ضلال لأن ضلالها ذاتي لكونها كتب شرك أو كفر، إلا ان هذه الرواية - على هذا التقدير - سوف لا تفيد حرمة حفظ كتب الضلال العرضي؛ إذ لا أولوية فلاتهدي منها إلى كتب الضلال العرضي، وإن أدى حفظها إلى ان يقضي الشخص على طبقها؛ إذ عل الجموع كان الملوك في التحرير، أي كان الضلال الذاتي زائداً القضاء هو ملاك التحرير، اللهم - وكاستدراك على هذا الاستدراك - إلا إذا أحرزنا ان (تضعي؟) هو تمام الملوك، كما لا يبعد، هذا هو التقدير الأول الذي عليه يصح كلام الشيخ.

الاحتمال الثاني: ان تكون هذه الكتب كتب ضلال عرضي، أي لا تتضمن إلا الأخبار عن العلامية الناقصة فنقول: ان الإمام^{عليه السلام} إذا حرم كتب الضلال العرضي إذا قضى المنجم على طبقها، فإن تحريره لكتب الضلال الذاتي سيكون في باب أولى،

إذن: على كل التقادير فإن كلام الشيخ صحيح من حيث التشخيص الصغري ولكن ذلك مع التتميم الذي ذكرناه، فتدبر

الإشكال الكبير: ترتيب عموم (المفسدة) على كتب الضلال

ولكن عدمة إشكالنا هو إشكال كبير، وهو الإشكال الثاني حيث نقول: إن الشيخ رتب الحرمة على ترتيب المفسدة على إبقاء كتب الضلال، وهنا نقول: الأفني الرواية المذكورة لم يؤخذ عنوان (المفسدة) لكي يجعل الشيخ الاستدلال والتفصيل دائراً مدارها، وإنما اخذ في الرواية عنوان خاص جداً وهو خصوص أحلى مصاديق المفسدة وأعلاها، أي (تضعي؟) الذي يعني (الشرك) بالمال، وتحريم هذا العنوان لا يدل على تحريمها هو اضعف ملاكاً، وعليه فإنه كان يبغى على الشيخ ان يقول:

"ان مقتضى الاستدلال انه إذا لم يترتب على إبقاء كتب الضلال قضاء شركي لم يحرم" ، هذا هو مقتضى القاعدة، لأن عنوان (القضاء) اخص مطلقاً من (المفسدة)، فكيف انتقل الشيخ من تحريم العنوان الشركي إلى الحرمة المطلقة كما لو كان في حفظ كتب الضلال مفسدة عامة وان لم تود إلى الشرك؟، أي وان كانت المفسدة محرمات أخرى فإنها بدرجات اخف، وعلى أي فان هذا تتحقق للمناط ظني بل موهوم وعلى خلاف القاعدة.

والخلاصة: بناءً على هذا الإشكال فالاستدلال برواية عبد الملك على مطلق حرمة حفظ كتب الضلال غير تمام، وإنما تدل على حرمة حفظ حصوص كتب الضلال التي تؤدي للشرك أو ما أشبه من الصور السبعة السابقة^٤،

وبذلك انتهينا من رواية عبد الملك ببحوثها السنديه والدلاليه وننتقل الآن إلى دليل آخر .

الدليل الرابع: آية (و لا تعاونوا على الإثم والعذوان)

والدليل الرابع على حرمة حفظ كتب الضلال ومختلف التقليبات في مسببات الفساد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾، وفي كتاب المكاسب نجد ان الشيخ تطرق لبعض

١- المكاسب الخروجية / مبحث حفظ كتب الضلال.

٢- وقد ورد (من تزوج القمر في العقرب لم ير الحسين).

٣- من حرمة حفظ كتب الضلال الثاني.

٤- أو خصوص الخامسة الأولى أو ما عادا السابعة. فتدبر

٥- والدليل الرابع هو دليل حديد ولم يطرق اليه إلا بشكل عابر في بعض الكتب الفقهية، وكان من حقه ان يفرد له كتاب مستقل، وقد تبعنا بعض كتب التفسير والفقه ولم نجد الا إشارات غير مستوفية له، وحيث ان مبنانا ليس الآن على التفصيل الكبير في البحوث المبنائية فستكلم بما يناسب المقام، وهذا الدليل مهم جداً وهو مسألة مفتاحية وحيوية.

٦- ومطلع الآية هو ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَّقْوَى﴾

السبت ١ صفر ٤٣٤ هـ - الدرس (٣٨)
الحادي عشر عن المقطع الأول للآلية الشرفية **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)** في اسطر قليلة فقط ولم يفصل البحث حولها، لكن من الجدير ان يستوعب البحث حولها وحول المقطع الثاني **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)**.

مسائل أربعة هي محور البحث

يمكن ان يستدل بهذه الآية الكريمة على تنفيذ حكم عدة مسائل، وهي أربعة في حدود مبحثنا:

المسألة الأولى: حرمة التعاون على الضلال والإضلal، كحرمة التخطيط المشترك والتعاون بين شخصين او جهتين لإضلal الناس، كإصدار مجلة أو جريدة ضلال او إلحاد او اخلال، او تأسيس حرب فاشي او شيعي او تنظيم ارهابي.

المسألة الثانية: حرمة الإعاقة على الإضلal والضلال، وهنا موطن بحث هام بين الأعلام، وينبغي ان يتوقف عنده طويلا، ولكننا نشير إلى إيهامشار، حيث ان السيد الخوئي مثلاً يرى انه لاتلازم بين حكم التعاون وحكم الإعاقة فإذا كان التعاون على البر والتقوى لا يدل على وجوب الإعاقة عليها، ويجرى الكلام نفسه هنا فلو قلنا بحرمة التعاون على الإثم والعدوان، فان ذلك لا يتراءى - حسيراً - حرمة الإعاقة على الإثم والعدوان. وذلك على خلاف رأي السيد السبزواري والسيد الوالد وآخرين كما سيأتي ذلك ان شاء الله تعالى.

إشارة صرفية: ونشير إشارة صرفية دقيقة في المقام ونقول: ما هو الفرق بين باب التفاعل وباب المقابلة؟

السبب في ذلك هو: ان باب التفاعل قد اخذ في مفهومه المشارك بنسبة واحدة بين الفاعلين في الفعل وأما باب المقابلة فقد لوحظ ان احدهما هو المصب وهو المبادر والعنصر الرئيسي في الفعل، وأما الثاني فإنه وان شاركه في الفعل لكنه ذو دورهامشي وانفعالي

وقد أشار إلى ذلك^٣ في شرح النظام: "تفاعل لمشاركة أمرين في أصله صريحاً من ثم نقص مفعولاً عن فاعل"، وتوضيحه: انه في باب التفاعل ١ - قد لا يوجد مفعول، كما في (تضارب زيد وعمرو)، بل لدينا فاعلان فقط، وأما في باب المقابلة فيوجد مفعول واحد، كما في ضارب زيد عمرا، ٢ - وإذا اوجد في باب المقابلة مفعولان فإن باب التفاعل سيكون له مفعول واحد مثل تجاذب زيد وعمرو الحديث وجاذب زيد عمراً الحديث.

الاستدلال بالآلية على حرمة التعاون والإعاقة والحفظ

ولنرجع الى آيتها الشريفة حيث يقول تعالى: **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)**

فيما مسألتنا الأولى فإن الاستناد إلى الآية الشريفة للدلالة عليها، تام واضح، وذلك كما لوتعاون زيد وعمرو في كتابة كتاب ضلالاً وتعاوناً على ترويجه او طباعته او على تأسيس حرب او غير ذلك،

وأما المسألة الثانية، أي لو انه أعاذه على الإضلal فهل تشمله الآية او لا؟ وذلك كما لو أعطاه مبلغاً مساهماً منه في مشروعه الإضلالي (في طباعة كتب الإلحاد مثلاً) واما المسألة الثالثة: فهي حفظ كتب الضلال بنحو تفاصيله أحفظ له كتب ضلاله وهو دوره هيقوم بحفظ كتب ضاللي

واما المسألة الرابعة: وهي ان يكون الحفظ من طرف واحد، كما في تغليف وتخليد كتب الضلال للآخر فهو يجوز ذلك ام لا؟ وهل هذا المورد مشمول للآلية المباركه؟^٤ هذا ما سنبيحه بإذن الله.

فنقول: تنفيذ العناوين الثلاثة في الآية الشريفة:

إن شمول الآية الشريفة للصور الأربع من عدمه، يتوقف على تنفيذ عناوين الآية الثلاث وهي: أولاً: عنوان التعاون، وثانياً: عنوان الإثم، وثالثاً: عنوان العدوان^٥

العنوان الأول: (التعاون) هل يشمل (الإعاقة)؟

المبحث الأول: هل التعاون يشمل الإعاقة؟

وهنا تخرير لطيف وجديد جاء به السيد السبزواري والسيد الوالد لشمول التعاون للإعاقة، فإنه بعد تسليم السيد السبزواري بالكتابي وهي ان باب التفاعل يعني المشاركة بين الفاعلين في الفعل بوزان واحد، أخرج المورد وقال - مع توضيح وإضافة منا - : "بان التعاون تارة ينبع لشخصين فهنا ينبغي ان يشارك الاثنان في الفعل وينتقلان فيه على القاعدة الصرفية المذكورة، وتارة أخرى ينبع الى صفين او حتى الى نوع واحد، وهنالا يشتهر التقابل بين شخص وشخص، بل يكفي التقابل الاجمالي المجموع، من حيث المجموع وهو تخرير لطيف ودقين.

توضيحه: تارة يخاطب شخصين فنقول: لا تعاونا على الإثم والعدوان، فالامر هنا على القاعدة الصرفية - لو التزمنا بها^٦ -

ولكن لو كان الخطاب للمجموع وقلنا: لا تعاونا، فإنه لو أعني بعض هؤلاء بعض أولئك وبالعكس، فإنه وان لم يكن هناك تقابل بين الأشخاص اي بين كل شخص وآخر يعنيه فإن (التعاون) متحقق، فإنه وان اشتغل في باب التقابل بالتقابل، ولكن التقابل النوعي كاف،

وبتعبير آخر: ان التقابل بالحظ المجموع من حيث هو جموع وليس بالحظ الأشخاص؛ لأن الخطاب قد وجه بجموعهم بما هو جموع، فالنظرية فيها تكون شمولية للمجتمع، فلو ان مئات من الأشخاص غلقوا كتب الضلال لآخرين، ثم ان المئات الآخرين - وهم المجموعة الثانية - أطعوا معونات مالية لمنحرفين غير المجموعة الأولى - أي مجموعة ثلاثة - فان هذا المجتمع يصدق عليه انه مجتمع متعاون على الإثم والعدوان وهو مصدق لذلك بالحمل الشائع الصناعي، وإن لم يكنخصوص هذا معيناً لذاك وبالعكس. فتدبر وللحديث صلة

١- والجدير بهذه الآية ان يفصل الحديث حولها وبعث، وقد فقنا لكتابه مجلد حول ذلك (فقه التعاون على البر والتقوى) وكان العزم على كتابة مجلد اخر حول الشرط الآخر من الآية **(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)** حيث ان هذا الشرط قد أهمل بالمرة، ومن الواضح ان لهذا البحث ثمار كثيرة وفي أبواب متعددة أشرنا لبعضها في مقدمة الكتاب.

٢- قال في مصباح الفقاہة ص ٢٨٣ (فالنهي عن المعاونة على الإثم لا يستلزم النهي عن الإعاقة على الإثم.. فإن باب التفاعل يقتضي صدور المادة من كلا الشخصين...) فتأمل

٣- أو إلى بعضه. فتدبر

٤- شرح النظام ص ٥٦.

٥- وهذه الصورة هي معتقد واصل المسألة

٦- واستظهارنا بان النهي يشمل هذه الصورة

٧- وما يوسع له أيضاً انتا راحتنا مجموعة من التفاسير لم نجد ما يشفي الغليل في تنفيذ العناوين الثلاثة (التعاون) (الإثم) (العدوان) مع ان المسألة مهمة جداً وترتبط بالمجتمع وبنظامه ككل نعم توجد إشارات فقط في تفسير البيتان للشيخ الطوسي وجمع البيان والميزان وشبيهها.

٨- وسنرفضها لاحقاً بوجه، وان كنا نسلم بما الآن جدلاً.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين